قانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان، وتعديلاته،

وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الصلاحيات المالية والمصرفية في حكومة عجمان،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة عجمان.

الحاكم: حاكم الإمارة.

ممثل الحاكم: ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الدائرة: دائرة المالية في عجمان.

الجهة الحكومية: الدوائر المحلية وكل شخص اعتباري يتبع الحكومة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف ويقوم على إدارة مرفق عام أو تقديم خدمة عامة، بما فيها المناطق الحرة في الإمارة.

المدير العام: مدير عام الجهة الحكومية، وتشمل العبارة الأمين العام أو المدير التنفيذي للجهة الحكومية المعنية ومن في حكمهما.

المشروع: أي مرفق أو خدمة أو نشاط أو منتج يتم الإشراف عليه أو تقديمه أو إنتاجه من قبل الجهة الحكومية، والذي يكون محلاً لعقد الشراكة.

القطاع العام: الجهات الحكومية في الإمارة.

القطاع الخاص: المؤسسات الخاصة والشركات.

الشراكة: علاقة تعاقدية تجمع بين القطاعين العام والخاص، تنشأ وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وتهدف إلى تنفيذ المشروع كليًّا أو جزئيًا عن طريق القطاع الخاص للاستفادة من كفاءته وإمكانياته المالية والفنية وغيرها.

عقد الشراكة: عقد تبرمه الجهة الحكومية مع شركة المشروع لمدة معينة، ويحدد أحكام وشروط وأسلوب تنفيذ الشراكة، وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

شركة المشروع: المؤسسة أو الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروع من مشروعات الشراكة التي تطرح وفقًا لأحكام هذا القانون، وتشمل العبارة "الشريك" في حال قيامه بتنفيذ المشروع دون تأسيس شركة مشروع لهذا الغرض.

الشريك: أي مؤسسة أو شركة من القطاع الخاص أو أي ائتلاف منهم يكون طرفًا في عقد الشراكة.

لجنة الشراكة: اللجنة المشكلة لدى الجهة الحكومية، وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما يخدم مسيرة التنمية في الإمارة.
2. تشجيع القطاع الخاص على المشاركة في المشاريع التنموية، وجذب وتنشيط الاستثمارات الوطنية والإقليمية والأجنبية في المجالات المختلفة بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإمارة.
3. تمكين الحكومة من تنفيذ مشاريعها الاستراتيجية بكفاءة وفعالية.
4. الاستفادة من الطاقات والخبرات المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتكنولوجية المتوفرة لدى القطاع الخاص، بما يمكن أفراد المجتمع من الحصول على أفضل الخدمات بأقل التكاليف.

5. زيادة الإنتاجية، وتحسين جودة الخدمات العامة، مع ضمان إدارة فعالة لتطوير تلك الخدمات.
6. نقل المعرفة والخبرة من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتدريب وتأهيل موظفي الجهات الحكومية من مواطني الدولة على إدارة وتشغيل المشاريع.
7. تنفيذ المشاريع التي توفر قيمة مضافة للمال العام بمستوى متميز، وتخفيف الأعباء التمويلية عن الموازنة العامة للحكومة في تحمل تكاليف المشاريع سواءً في مرحلة إنشائها أو تشغيلها أو تكاليف صيانتها.
8. تقليل المخاطر المالية عن الحكومة، والتي قد تنجم عن تنفيذ بعض المشاريع ذات المخاطر المالية العالية.
9. التحول في إدارة بعض مشاريع البنية الأساسية والخدمات العامة من التنفيذ والتشغيل والإدارة المباشرة إلى أشكال أخرى من الأداء الحكومي ترتبط بإقرار السياسات ومراقبة جودة تقديم الخدمات العامة وفقًا لمتطلبات الحوكمة.
10. توفير قدرة تنافسية أعلى للمشاريع في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.
11. تعزيز مبادئ الحوكمة عند إدارة النشاط الاقتصادي وتفعيل إجراءات إدارة الموارد المالية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على كافة المشاريع التي تكون محلاً لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الإمارة، بغض النظر عن نوعها أو شكلها أو طبيعة نشاطها، والتي يتم إبرام عقود شراكة بشأنها بين أي من الجهات الحكومية وأي من مؤسسات أو شركات القطاع الخاص وذلك بعد العمل بأحكام هذا القانون، ويستثنى من ذلك الآتي:

1. المشاريع التي تم الانتهاء من طرحها وترسية العطاء بشأنها قبل العمل بأحكام هذا القانون.
2. العقود التي يحددها رئيس المجلس التنفيذي بموجب قرارات تصدر عنه في هذا الشأن، بناءً على توصية من ممثل الحاكم.

المادة (4)

معايير اختيار المشروع

أ. يُراعى عند اختيار المشروع الذي يكون محلاً للشراكة الآتي:

1. مدى تحقيق المشروع لمصلحة الحكومة، والمنفعة العامة لأفراد المجتمع.
2. أن يكون المشروع ذا جدوى اقتصادية ومالية وفنية واجتماعية.
3. حجم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ المشروع عن طريق الشراكة، وعلى وجه الخصوص في المجال البيئي.

4. حجم الاستثمار الرأسمالي والخبرات الفنية التي من شأنها المساهمة بفعالية في تحسين أداء المرافق العامة، وضمان جودة الخدمات.
5. أفضل الممارسات العالمية في مجال تنفيذ المشاريع بواسطة الشراكة.
6. أولوية المشروع، وأثره التشغيلي، ومدى تلبيته للاحتياجات المطلوبة في الإمارة.

ب. يشترط لإبرام عقد الشراكة وفقًا لأحكام هذا القانون مراعاة المعايير والضوابط المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. لا يجوز إبرام أي عقد للشراكة يرتب دفعات مالية على الجهة الحكومية دون أن تكون مخصصات تلك الدفعات مرصودة في موازنة هذه الجهة.

المادة (5)

أساليب الشراكة

تتم الشراكة من خلال اتباع أي من الأساليب الآتية:

1. إنشاء شركة المشروع للمشروع وتمويله، وتملكه والانتفاع به تجاريًّا وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة، ثم التنازل عنه ونقل ملكيته بالكامل للجهة الحكومية عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة.
2. إنشاء شركة المشروع للمشروع وتمويله للانتفاع به تجاريًا وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة، ثم التنازل عن حق الانتفاع به للجهة الحكومية عند انتهاء المدة المحددة في عقد الشراكة.
3. إنشاء شركة المشروع للمشروع والتنازل عن ملكيته للجهة الحكومية مع الاحتفاظ بحق الانتفاع به تجاريًا وتشغيله للمدة الزمنية المتفق عليها في عقد الشراكة.
4. نقل منفعة المشروع من الجهة الحكومية إلى شركة المشروع لغايات تمكينها من الانتفاع به تجاريًا وتشغيله للمدة المتفق عليها في عقد الشراكة.
5. أي أسلوب آخر من أساليب الشراكة يوافق عليه ممثل الحاكم بناءً على طلب الجهة الحكومية وتوصية الدائرة، بما في ذلك صيانة أو توسعة أو تأهيل أي مشروع قائم.

المادة (6)

اختصاصات الدائرة

لغايات هذا القانون، تتولى الدائرة المهام والصلاحيات الآتية:

1. إعداد الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهة الحكومية للدخول في مشاريع الشراكة وتحديد المعايير والاشتراطات المالية والفنية الواجب توفرها في الشريك، ورفعها إلى ممثل الحاكم لاعتمادها.
2. اقتراح تحديث وتطوير التشريعات المنظمة للشراكة، وفقًا لأفضل الممارسات المطبقة في هذا الشأن، وبناءً على نتائج تجارب الجهات الحكومية في تنفيذ مشاريع الشراكة، وملاحظاتها ومقترحاتها، وبما يراعي مصالح القطاعين العام والخاص.

3. إبداء الرأي بشأن ما يُحال إليها من دراسات الجدوى لمشاريع الشراكة، ورفع التوصية بشأنها إلى ممثل الحاكم لاتخاذ ما يراه مناسبًا.
4. المشاركة في توفير البيئة الملائمة للاستثمار في مشاريع الشراكة، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة.

المادة (7)

اختصاصات الجهة الحكومية

لغايات هذا القانون، تتولى الجهة الحكومية القيام بالآتي:

1. اقتراح المشروع وإعداد تقرير مفصل يرفع للدائرة يتضمن أسباب الدخول في الشراكة وآثارها الإيجابية المتوقعة وكذلك المخاطر، على أن يتضمن التقرير دراسة الجدوى المالية والاقتصادية والفنية والاجتماعية وغيرها.
2. إبرام عقود الشراكة وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
3. إعداد الدراسات اللازمة لتحديد الأسباب الموجبة لتنفيذ المشروع المقترح عن طريق أحد أساليب الشراكة، على أن تشمل هذه الدراسات بيان الجدوى المالية والاقتصادية والفنية والاجتماعية للمشروع، والمستفيدين منه، والمعايير المناسبة لاختيار الشريك، وبرنامج تنفيذ المشروع، وتحليل المخاطر المرتبطة بهذا التنفيذ.
4. تحديد الموارد البشرية والمالية والفنية اللازمة للمشروع، وطرق تمويله، ومساهمة طرفيه فيه، وتوزيع حصص العوائد المالية الناتجة عنه، ومقابل تقديم الخدمة، والإعفاءات منها، وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها.
5. التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى المعنية بالمشروع للوقوف على مدى تأثيره على خططها بشكل خاص، وعلى الخطط الاستراتيجية للحكومة بشكل عام.
6. دراسة وتقدير كافة الجوانب المالية لعقد الشراكة وإقرارها من ممثل الحاكم بناءً على توصية الدائرة.
7. اقتراح المعايير الواجب توفرها في الجهة المراد التعاقد معها، واقتراح عقود الشراكة المبدئية وملحقاتها.
8. اختيار الشركات الاستشارية المؤهلة التي تتولى إجراء الدراسات المتعلقة بالمشروع.
9. الإشراف على حسن تنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها المنصوص عليها في عقد الشراكة، واتخاذ التدابير اللازمة والفورية لمعالجة أي إخلال أو تقصير في تنفيذ هذه الالتزامات على النحو الذي يضمن استمرار المشروع في تحقيق الأهداف المرجوة منه.
10. إخطار جهاز الرقابة المالية بأي مخالفات مالية قد ترتكبها شركة المشروع.
11. إعداد تقارير ربع سنوية، تتضمن بيان سير العمل خلال تنفيذ عقد الشراكة، والمعوقات التي تعترض تنفيذه، إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، ورفع هذه التقارير إلى ممثل الحاكم.

المادة (8)

تشكيل لجنة الشراكة

أ. تشكل لدى الجهة الحكومية لجنة داخلية تسمى "لجنة الشراكة"، يتم تسمية أعضائها بقرار من المدير العام، على أن تضم في عضويتها ممثلاً عن الدائرة يتم تسميته من قبل مدير عام الدائرة في حال كانت الكلفة الإجمالية التي سوف تتحملها الجهة الحكومية عن عقد الشراكة تزيد على (10.000.000) عشرة ملايين درهم، ويناط بهذه اللجنة القيام بكافة المهام المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويحدد قرار تشكيلها آلية عملها وكيفية عقد اجتماعاتها.

ب. يكون للجنة الشراكة في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة (9)

اقتراح مشاريع الشراكة من قبل القطاع الخاص

يجوز لأي جهة من جهات القطاع الخاص عرض فكرة مشروع عرضًا مباشرًا على أي من الجهات الحكومية، على أن يشتمل المقترح على دراسة جدوى.

المادة (10)

الرقابة على مشاريع الشراكة

يتولى جهاز الرقابة المالية القيام بمهام الرقابة على تنفيذ عقود الشراكة، بما يتفق مع تشريع إنشائه وأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وشروط عقد الشراكة والتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (11)

أسس اختيار الشريك

أ. تخضع عملية اختيار الشريك لمبادئ العلانية، والشفافية، وحرية المنافسة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، وتحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ب. يجب أن تتوفر في الشريك المعايير والضوابط والاشتراطات المالية والفنية وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية وبعد موافقة ممثل الحاكم بناءً على توصية الدائرة، التعاقد مباشرة مع شركة المشروع في حال كان المشروع مبتكرًا من قبل هذه الشركة.

المادة (12)

تأهيل الشركات

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (11) من هذا القانون، على الجهة الحكومية القيام بالإجراءات اللازمة لتأهيل الشركات وذلك للتأكد من قدرة وكفاءة هذه الشركات للدخول معها في الشراكة، على أن تراعى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (13)

اللقاءات التمهيدية

أ. يجوز للجهة الحكومية أن تعقد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مع الشركاء المؤهلين لمناقشة الأمور المتعلقة بمواصفات المشروع وشروطه التمهيدية وغيرها من المسائل المتعلقة به.

ب. يجوز للشريك المؤهل أن يشترط على الجهة الحكومية عدم نشر أو إفشاء البيانات الخاصة بتوقعاته الاقتصادية أو المالية المتعلقة بالمشروع الذي يكون محلاً للشراكة، وذلك حفاظا على سريتها.

ج. يتم التعامل مع الشركاء المؤهلين وفق المبادئ والأسس المبينة في المادة (11) من هذا القانون وذلك لضمان تكافؤ الفرص والمساواة التامة بينهم.

د. يجوز للجهة الحكومية وبناءً على أسباب مبررة، وبعد موافقة ممثل الحاكم، تعديل بعض مواصفات المشروع والشروط الخاصة بأسلوب الشراكة، وبما لا يؤثر على معايير التأهيل، على أن تقوم بالإعلان عن هذه التعديلات قبل وقت كاف من البدء في تلقي العطاءات وفقًا للآلية التي تنص عليها القرارات الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (14)

تحديد الشروط والضمانات

يجب أن يتضمن إعلان الدعوة إلى تقديم العطاءات كافة التفاصيل المتعلقة بالمشروع، ومن بينها متطلبات الشراكة من النواحي المالية والإدارية والفنية، ونوع المشروع وأسلوب الشراكة، وشروط الاشتراك في العطاء والضمانات المالية المطلوب تقديمها من شركة المشروع.

المادة (15)

كراسة الشروط والمواصفات

تعد الجهة الحكومية كراسة شروط ومواصفات المشروع محل عقد الشراكة، على أن تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. المعلومات المتعلقة بالمشروع، وبالقدر اللازم لإعداد العروض وتقديمها.

2. مواصفات المشروع والشروط الفنية والمالية الواجب توفرها في العروض المقدمة بشأنه.
3. مواصفات المنتج النهائي ومستوى الخدمة المطلوبة، شاملةً مؤشرات الأداء ومعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها.
4. الشروط الرئيسة والتكميلية لعقد الشراكة.
5. المستندات والنماذج والمواعيد المتعلقة بالشراكة.
6. قيمة التأمين الابتدائي والتأمين النهائي.
7. تحديد طرق وأسس المفاضلة بين العروض المقدمة.
8. الموعد النهائي لاستلام العروض.

المادة (16)

استدراج العروض

تتولى الجهة الحكومية بعد إقرار ممثل الحاكم للمشروع، توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين للحصول على كراسة شروط ومواصفات المشروع المزمع طرحه للشراكة، وفقًا للأحكام والإجراءات التي تنص عليها القرارات الصادرة بموجب هذا القانون، على أن يمنح المدعوون الوقت الكافي لتمكينهم من تقديم العروض وفقًا لكراسة شروط ومواصفات المشروع.

المادة (17)

قبول العروض

يجب لقبول أي من العروض المقدمة للشراكة أن يكون العرض مستوفيًا لكافة الشروط والمواصفات المحددة في كراسة شروط ومواصفات المشروع سواءً في الجوانب الفنية أو المالية، ويستبعد كل عرض لا يكون مستوفيًا لهذه الشروط والمواصفات.

المادة (18)

ائتلاف الشركات

أ. يجوز أن يتقدم بالعرض ائتلاف مكون من أكثر من شركة مؤهلة، ويكون العرض باسم الائتلاف، ما لم تتضمن كراسة الشروط والمواصفات حكمًا يقضي بوجوب التقدم بعروض منفصلة.

ب. يُحظر على أي من أعضاء الائتلاف تقديم عروض منفردة سواءً بشكل مباشر أو من خلال ائتلاف آخر، أو أن يقدم العرض من شركة يملك أحد أعضاء الائتلاف أغلبية رأس مالها أو تكون له السيطرة على إدارتها، ما لم تنص كراسة الشروط والمواصفات أو يوافق ممثل الحاكم على خلاف ذلك.

المادة (19)

فتح وتقييم العروض

أ. تقوم لجنة الشراكة بدعوة مقدمي العروض أو ممثليهم القانونيين لحضور جلسة فتح العروض.

ب. تتولى لجنة الشراكة مهمة دراسة وتقييم العروض المقدمة من النواحي الفنية والمالية والقانونية، وتحديد العروض المقبولة والمستبعدة، وتقييم مدى مطابقتها للشروط والمواصفات المعلنة، على أن يُمنح كل عرض درجة للتقييم، وفقًا للأسس والإجراءات المحددة بكراسة شروط ومواصفات المشروع.

ج. تتم التوصية بإرساء المشروع على صاحب العرض الأجدى فنيًّا وماليًّا من بين العروض المقدمة، وذلك بعد إعمال معايير الوزن النسبي لعناصر العطاء المالي والفني المبينة في كراسة شروط ومواصفات المشروع، ورفع تقرير للسلطة المختصة بالترسية والاعتماد.

المادة (20)

السلطة المختصة بالترسية والاعتماد النهائي

تتم الترسية والاعتماد النهائي للعرض الفائز بالمشروع وفقًا للصلاحيات الآتية:

1. مدير عام الجهة الحكومية في حال كان عقد الشراكة يحقق إيرادًا أو وفرًا ماليًّا، أو كانت الكلفة الإجمالية التي سوف تتحملها الجهة الحكومية عن عقد الشراكة لا تزيد على (20.000.000) عشرين مليون درهم.
2. مدير عام الدائرة في حال كانت الكلفة الإجمالية التي سوف تتحملها الجهة الحكومية عن عقد الشراكة تزيد على (20.000.000) عشرين مليون درهم ولغاية (50.000.000) خمسين مليون درهم.
3. ممثل الحاكم في حال كانت الكلفة الإجمالية التي سوف تتحملها الجهة الحكومية عن عقد الشراكة تزيد على (50.000.000) خمسين مليون درهم.
4. لا يجوز للجهة الحكومية اتخاذ أي إجراء للتعاقد مع الشريك قبل اعتماد المشروع من السلطة المختصة.

المادة (21)

إلغاء إجراءات طرح المشروع

أ. يتم إلغاء إجراءات طرح المشروع من قبل لجنة الشراكة في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم أو لم يبق بعد استبعاد العروض غير المقبولة إلا عرض واحد مقبول.
2. إذا تضمنت جميع العروض أو معظمها تحفظات لا تتفق مع الشروط والمواصفات المطلوبة، أو كان من الصعب تقييمها فنيًا أو ماليًا.

3. إذا كانت قيمة أقل عرض تزيد بشكل غير مبرر على التقديرات الأولية التي حددتها الجهة الحكومية، أو أن قيمة أعلى عرض تقل بشكل غير مبرر عن هذه التقديرات بالنسبة للعقود التي تحقق إيرادًا.
4. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا الطرح، وفي هذه الحالة ترد رسوم الوثائق لمقدمي العطاءات، إن وجدت.

ب. يجب أن يكون قرار إلغاء طرح المشروع مسببًا، ولا يحق لأي من مقدمي العروض المطالبة بأي تعويض جراء هذا الإلغاء.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة الشراكة في حالات استثنائية وبعد موافقة ممثل الحاكم قبول العرض الوحيد أو العرض الذي تقل أو تزيد قيمته عن التقديرات الأولية التي حددتها الجهة الحكومية، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (22)

تأسيس شركة المشروع

أ. يجب على صاحب العرض الفائز بعقد الشراكة تأسيس شركة تسمى "شركة المشروع" يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع محل عقد الشراكة، وتحدد القرارات الصادرة بموجب هذا القانون الشروط الواجب توفرها في شركة المشروع.

ب. يجوز للجهة الحكومية المعنية بالمشروع مشاركة القطاع الخاص في تأسيس شركة المشروع، على أن تأخذ هذه المشاركة شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية وبعد موافقة ممثل الحاكم التصريح لصاحب العرض الفائز بعقد الشراكة تنفيذ المشروع محل العقد دونما حاجة لتأسيس شركة للمشروع، في حال كان صاحب العرض الفائز لديه القدرة على تنفيذ المشروع بوضعه القائم وبإمكانياته المالية والفنية المتوفرة، وقيامه بتوفير الضمانات المالية الكافية، ويعامل الشريك في هذه الحالة معاملة شركة المشروع.

المادة (23)

مضمون عقد الشراكة

يجب أن يتضمن عقد الشراكة الأحكام الأساسية التي تنظم الشراكة، والالتزامات المتبادلة بين أطرافه، على أن يتضمن على وجه الخصوص الآتي:

1. طبيعة ونطاق الأعمال والخدمات التي يجب على شركة المشروع أداؤها وتنفيذها.
2. ملكية أصول المشروع وحقوق الملكية الفكرية فيه، والتزامات الأطراف المتعلقة بتسليم واستلام موقع المشروع، وأحكام نقل الملكية في نهاية المشروع.
3. مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات.
4. الالتزامات المالية والفنية المتبادلة بين طرفي العقد، وطرق التمويل.

5. سعر بيع المنتج أو مقابل الخدمة التي يقوم عليها المشروع، وأسس وقواعد تحديدهما وتعديلهما.
6. وسائل ضمان الجودة، وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتشغيل المشروع واستغلاله وصيانته، ومؤشرات تقييم أداء شركة المشروع.
7. تنظيم حق الجهة الحكومية في فسخ عقد الشراكة، أو في تعديل شروطه، ومدى التزام شركة المشروع بهذه التعديلات، وأسس وآليات التعويض في مثل هذه الحالة.
8. أنواع ومبالغ التأمين على المشروع ومخاطر تشغيله أو استغلاله وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة الحكومية، وأحكام وإجراءات استردادها.
9. تحديد أسس توزيع المخاطر المرتبطة بالمشروع، في حال القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، أو الصعوبات المادية، وكذلك تحديد أسس تقدير التعويض عنها.
10. مدة العقد وحالات الإنهاء المبكر له بشكل كلي أو جزئي، وبيان حقوق والتزامات أطرافه.
11. تحديد الحالات التي يجوز فيها للجهة الحكومية الإنهاء المنفرد للعقد.
12. الإجراءات والجزاءات التي يجوز فرضها على شركة المشروع حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية.
13. تنظيم قواعد وإجراءات استرداد المشروع سواءً عند نهاية مدة العقد أو في حالات الإنهاء المنفرد أو الإنهاء المبكر أو الجزئي.
14. إجراءات تأمين استمرارية المشروع والأعمال موضوع عقد الشراكة عند انتهاء مدة العقد أو عند فسخه أو في حال إخلال شركة المشروع بالتزاماتها التعاقدية.
15. الأحكام الخاصة بالاستفادة من خدمات موظفي الجهة الحكومية لدى شركة المشروع، وتحديد نسبة التوطين فيها.
16. التدابير الواجب اتخاذها من قبل شركة المشروع للمحافظة على البيئة.
17. مواصفات المنتج النهائي، ومستوى الخدمات التي ستلتزم شركة المشروع بتقديمها، شاملة مؤشرات الأداء ومعايير السلامة والأمن وحماية البيئة وغيرها من المعايير الأخرى، والأنظمة والبرامج الإلكترونية الواجب استخدامها من قبلها.
18. أي بنود أخرى يحددها ممثل الحاكم بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

المادة (24)

مدة عقد الشراكة

أ. تحدد مدة عقد الشراكة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين الجهة الحكومية وشركة المشروع، شريطة ألا تزيد هذه المدة على (30) ثلاثين عامًا، تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لممثل الحاكم وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة وبناءً على توصية لجنة الشراكة الموافقة على إبرام عقود شراكة لمدة تزيد على (30) ثلاثين عامًا.

المادة (25)

الرقابة المسبقة على مشروع العقد

تعرض مشروعات عقود الشراكة على دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان لإبداء ملاحظاتها بشأنها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (30) يومًا من تاريخ إحالتها إليها.

المادة (26)

بدل الخدمات

يحظر على شركة المشروع تقاضي أي بدلات أو رسوم أو تعرفات أو أثمان أو أي مبالغ مالية أخرى مهما كان نوعها نظير الأعمال والخدمات المتفق عليها بموجب عقد الشراكة إلا وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وكذلك شروط عقد الشراكة وبعد إصدار الجهة الحكومية شهادة خطية بقبول مستوى جودة الأعمال أو الخدمات المتاحة وفقًا لمستوى الأداء المتفق عليه في عقد الشراكة.

المادة (27)

المساواة بين المنتفعين

أ. على شركة المشروع الالتزام بالمساواة التامة بين المنتفعين من الخدمات التي يقدمها المشروع، وكذلك بالتشريعات المنظمة لتقديم الخدمة، وبشروط عقد الشراكة المتعلقة بهذا الشأن.

ب. يجوز بناءً على طلب من الجهة الحكومية وتوصية الدائرة، وبعد الحصول على موافقة ممثل الحاكم ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك تقرير معاملة خاصة لفئات معينة من المنتفعين الذين تتساوى مراكزهم القانونية، على أن يكون ذلك وفقًا لقواعد عامة مقررة سلفًا، وبشرط المساواة بين أشخاص كل فئة.

ج. تكون شركة المشروع مسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذه المادة.

المادة (28)

تعديل شروط عقد الشراكة

يجوز للجنة الشراكة وبعد الحصول على موافقة ممثل الحاكم وفي إطار الحدود والضوابط المتفق عليها في عقد الشراكة تعديل شروط عقد الشراكة، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويتم إجراء هذا التعديل خطيًا بموجب ملحق عقد يتم إبرامه لهذه الغاية.

المادة (29)

الظروف الطارئة

يجوز تعديل عقد الشراكة في حالات الظروف الطارئة، وفقًا للأسس والقواعد المنصوص عليها في العقد، والقرارات الصادرة تنفيذًا لهذا القانون.

المادة (30)

التزامات شركة المشروع

بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وتلك الواردة في القرارات الصادرة بموجبه وبنود عقد الشراكة، على شركة المشروع الالتزام بالآتي:

1. عدم حل شركة المشروع أو تصفيتها أو تغيير شكلها القانوني أو تخفيض رأس مالها أو التنازل عن حصتها فيها كليًّا أو جزئيًا للغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة على ذلك من ممثل الحاكم، وفي حال التنازل يحل المتنازل إليه محل المتنازل في شركة المشروع، وذلك في كافة حقوق المتنازل والتزاماته.
2. المحافظة على الأصول الخاصة بالمشروع وموجوداته وصيانتها والعناية بها واستخدامها في الغرض الذي أعدت له.
3. عدم بيع ما قد تمتلكه وفقًا لشروط عقد الشراكة من المنشآت والأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع، ويستثنى من ذلك البيع الذي يتم بهدف تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد وفقًا للشروط المبينة في عقد الشراكة وبعد الحصول على موافقة مسبقة على ذلك من ممثل الحاكم.
4. تقديم كافة الأوراق والمعلومات والبيانات التي يطلبها ممثل الحاكم أو الجهة الحكومية أو جهاز الرقابة المالية، والتعاون مع موظفي هذه الجهات، والسماح لهم بالدخول إلى مواقعها للتفتيش عليها في أي وقت.
5. الالتزام بنقل المعرفة والخبرة إلى الجهة الحكومية، وتدريب وتأهيل موظفيها، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.
6. تقديم تقارير دورية للجهة الحكومية المعنية بالمشروع عن تنفيذ أعمال المشروع من بناء وتجهيز وتطوير وتشغيل وصيانة وإدارة وأي أمور أخرى تطلبها الجهة الحكومية.
7. توفير الاشتراطات البيئية والصحية ومتطلبات الأمن والسلامة للعاملين بالمشروع والمنتفعين به.
8. عدم التعاقد مع مقاولين من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة على ذلك من الجهة الحكومية، على ألا يخل هذا الأمر بالتزامات شركة المشروع المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه وبنود عقد الشراكة.

المادة (31)

الإخلال بالالتزامات

مع عدم الإخلال بحق الجهة الحكومية في التعويض وفرض الجزاءات المقررة بموجب عقد الشراكة، يجوز للجهة الحكومية أن تباشر بنفسها أو من خلال طرف آخر تختاره، تنفيذ عقد الشراكة في حال إخلال شركة المشروع إخلالاً جوهريًّا أو جسيمًا بتنفيذ التزاماتها أو عجزها عن

تحقيق مستويات الجودة المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه أو عقد الشراكة المبرم معها، وذلك بعد إخطار شركة المشروع بجوانب الإخلال والقصور في أدائها وعدم قيامها بتصويب أوضاعها خلال المهلة المحددة لها في الإخطار.

المادة (32)

التحقق من جدية شركة المشروع

مع عدم الإخلال باختصاصات جهاز الرقابة المالية، تتولى الجهة الحكومية متابعة مراحل إنشاء المشروع وتجهيزه وإتاحة الخدمات محل عقد الشراكة، والتأكد من تحقيق مستويات الجودة المطلوبة، ولها في سبيل ذلك تعيين استشاريين لمراقبة التنفيذ، وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في عقد الشراكة، والتشريعات السارية في الإمارة، على أن تقدم تلك الجهة تقارير دورية بسير العمل إلى ممثل الحاكم، وفقًا للإجراءات والضوابط التي تحددها القرارات الصادرة تنفيذًا لهذا القانون.

المادة (33)

القانون الواجب التطبيق

أ. يخضع عقد الشراكة بما يتضمنه من شروط وقواعد والتزامات لأحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة والقرارات الصادرة بموجب هذا القانون.

ب. استثناء من حكم الفقرة (أ) يجوز للجهة الحكومية في حالات خاصة وبناءً على توصية ممثل الحاكم وموافقة رئيس المجلس التنفيذي الاتفاق في عقد الشراكة على تسوية النزاعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم.

المادة (34)

تمويل شركة المشروع

يجوز للجهة الحكومية وبعد أخذ موافقة ممثل الحاكم، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الإمارة التصريح لشركة المشروع بالتعاقد مع المؤسسات المصرفية لتمويل أعمال وأنشطة شركة المشروع من قبل تلك المؤسسات، على أن تتحمل شركة المشروع وحدها في هذه الحالة كافة الالتزامات الناجمة عن ذلك.

المادة (35)

الإفصاح والسرية

تبين القرارات الصادرة بموجب هذا القانون قواعد الإفصاح وحالات تضارب المصالح، كما تبين السرية الواجبة على المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (36)

التظلمات

أ. تشكل بقرار من ممثل الحاكم لجنة للنظر في التظلمات المتعلقة بمشاريع الشراكة، تتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (3) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة، ويبين القرار نظام عمل اللجنة واجتماعاتها ومكان انعقادها.

ب. يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطيًّا إلى اللجنة من أي قرار أو إجراء اتخذ بحقه من قبل الجهة الحكومية بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه أو عقد الشراكة، وذلك خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المتظلم منه، على أن يكون هذا التظلم معززًا بالوثائق والمستندات التي تؤيده، وعلى اللجنة دراسة التظلم وتقديم توصياتها بشأنه إلى ممثل الحاكم خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه.

ج. يصدر ممثل الحاكم قراره بشأن التظلم خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ وروده إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيًا.

المادة (37)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر ممثل الحاكم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (38)

الإلغاءات

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (39)

السريان والنشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ 2023/01/01.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 3 من شهر صفر سنة 1444 هجرية الموافق 30 من شهر أغسطس سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان